



قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2016م
بشأن فرض رسم محلي لدعم الأبحاث العلمية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1992م بشأن دائرة الرقابة المالية في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتنظيم دائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2007م بشأن اللائحة المالية لحكومة إمارة الشارقة وتعديلاته،
وانطلاقاً من حرص حكومة إمارة الشارقة على رفع مستوى البحث العلمي وما في حكمه، وترسيخ مشاركة
الأفراد والمؤسسات المجتمعية في تطوير الأبحاث العلمية وما في حكمها بكافة مجالات العلوم التي تخدم
الإمارة والصالح العام،

وبناءً على عرض رئيس دائرة المالية المركزية وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك: -

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة المالية المركزية في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.



الجهات: الجهات والهيئات المستقلة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية وما في

حكمها، التي تمارس اختصاصاتها وتقدم خدماتها في الإمارة، وأية مراكز خدمة أخرى يتصل نشاطها بها وتشمل أيضاً سلطات المناطق الحرة والمجالس الحكومية في الإمارة وأي جهات أخرى يصدر بشأنها قرار من المجلس.

المعاملة: أي خدمة أو نشاط يتم لدى الجهة أو من قبلها، ويُستوفى عنه رسم تحدده التشريعات السارية في الإمارة، ويعتبر في حكمها الغرامات المالية التي تفرض على مرتكبي المخالفات في الإمارة من قبل الجهة وفقاً لما تحدده التشريعات السارية.

الرسم المحلي: الرسم الذي يتم استيفاؤه وفقاً لأحكام هذا القرار، والتعليمات الصادرة بموجبه.

الجهة المستفيدة: المؤسسات الأكاديمية وما في حكمها التي يوافق عليها المجلس.

مادة (2)

بمراعاة التشريعات الاتحادية،
تستوفي الجهات بالإضافة إلى رسمها الأصلي، رسماً محلياً لدعم الأبحاث العلمية في الإمارة، مقداره (10) عشرة دراهم عن كل معاملة.

مادة (3)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار المعاملات التالية:-

1. المعاملات التي يقل رسمها الأصلي أو الغرامة المالية المترتبة عليها عن مبلغ (50) خمسون درهماً.
2. المعاملات الخاصة بالعلاج والخدمات الطبية في أي من المستشفيات والعيادات والمراكز الطبية العاملة في الإمارة.
3. أية معاملات أخرى يوافق المجلس على إعفائها من الرسم المحلي بناءً على عرض الرئيس.



مادة (4)

تختص الدائرة بالتنسيق مع الجهات، في كل ما يتعلق بأنظمة وضوابط استيفاء الرسم المحلي، وتحصيله لصالح الجهة المستفيدة.

مادة (5)

تقوم الدائرة بفتح حساب مصرفي خاص، تُودع به جميع الرسوم المحلية المحصلة من تطبيق أحكام هذا القرار، ويكون لها صلاحية إدارة هذا الحساب والإشراف عليه.

مادة (6)

تلتزم جميع الجهات بالتعاون والتنسيق مع الدائرة في تنفيذ أحكام هذا القرار، كما تلتزم بموافاة الدائرة نهاية كل شهر بكشف يتضمن عدد المعاملات المنجزة لديها والتي يستوفي عنها الرسم المحلي، ومقدار المبالغ المحصلة.

مادة (7)

تتولى دائرة الرقابة المالية في الإمارة والتنسيق مع الدائرة، مهمة التحقق من مدى التزام الجهات بتحصيل وتحويل وإيداع قيمة الرسم المحلي في الحساب المصرفي الخاص.

مادة (8)

يُصدر الرئيس القرارات والتعليمات اللازمة لضمان حسن تنفيذ هذا القرار.

مادة (9)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يناير 2017م، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء : 22 صفر 1438هـ

الموافق : 22 نوفمبر 2016م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة